INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

القضاء البحريني وسيلة انتقام بيد السلطات

منذ بدء الحراك السلمي للثورة في البحرين عام 2011 للمطالبة بحقوق مدنية وسياسية مسلوبة، سارعت السلطات في البدء بعملية قمع وانتقام كانت الأشد في منطقة الخليج. ولم تتوانى عن طلب المساعدة من السعودية في المشاركة المباشرة بقتل واحتجاز واعتقال وتعذيب الشباب البحريني مختبئة خلف أحكام الاتفاقية الأمنية. كما سعت إلى تغيير وتعديل التشريعات الدستورية وكافة القوانين لخدمة مصالحها وضمان التزامها بالقانون حتى وإن وصلت عملية القمع للقتل.

في مايو 2017 أصدر ملك البحرين قانون رقم (12) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، وهو القانون الذي يجيز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بخلاف القانون الدولي، ويجيز استصدار عقوبة الإعدام من 61 مادة وبند بالاستناد إلى ما ورد في قانون العقوبات العسكري وقانون الإرهاب وقانون العقوبات. وبذلك تحولت المنظومة القضائية إلى أهم وسيلة للتنكيل بالمعارضين وأصبحت الأحكام غير منطقية وفي تواتر يدل على مدى تخبط السلطات في الرغبة بإبادة المعارضة، وتحول هذا التعديل وفق ما وصفته منظمة العفو الدولية "كارثة لمستقبل المحاكمات العادلة والعدالة".

علماً أن كل الأحكام التي يمكن للقضاء العسكري في البحرين أن يصدرها؛ يمكن للقضاء المدني أن يصدرها أيضا، إلا أن اللجوء إلى استخدام القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين يعتبر إقرارا بعسكرة الدولة. ولا يمكن وفقا لمواثيق حقوق الإنسان العمل بنظام المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين إلا في حالات استثنائية.

علاوة على ذلك، لا يوجد في البحرين مجلس قضائي وطني مستقل والآثار السلبية لهذا الغياب واضحة على النظام القضائي وعدم استقلالية القضاء حيث يتم تعيين القضاة مباشرة من قبل الملك ومن الترشيحات التي تقدمها وزارة العدل برئاسة عضو آخر من العائلة الحاكمة، وبهذه الآلية تصبح العمليات المهنية القضائية خاضعة لضغط سياسي يخدم المصالح الشخصية للأسرة الحاكمة.

هذا التحول القضائي دفع ثمنه المئات من المواطنين لممارستهم حقهم المشروع في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي وإيماناً منهم أن سياسة النقد والمعارضة لممارسات تنتهك حقوق الإنسان يمكنها تدمير المجتمع المدني والسياسي. هذا الإيمان أصبح كفر لا يغتفر لان منظور السلطة الحاكمة له هو تهديد مباشر لوجودها السياسي

ومصالحها على كافة الأصعدة فلم تتوانى عن تسخير المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية للرضوخ إلى ما يتماشى مع مستقبلها الوجودي في السياسة.

أصبحت الأحكام القضائية في البحرين تصدر عشوائياً في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة الأمر الذي افضى الى محاكمات جائرة لم يسلم منها حتى الأطفال وتستند على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب لتبرير أحكام المؤبد والإعدام وإسقاط الجنسية وغيرها الكثير من الأحكام التي تتم دون وجود أي تمثيل قانوني وأحياناً دون معرفة ماهية التهمة حتى وصل الأمر بتغيير الأحكام بعد إصدارها وخير دليل على ذلك الأحكام التي صدرت بحق الشيخ علي سلمان بالمؤبد بعد تبرئته دون وجود أدلة مؤكدة وواضحة، لتؤكد المحاكم بذلك اضطراب القضاء فيها بين العدالة والسياسة ليختار الاستهزاء بالعدالة لكسب رضى السلطات الحاكمة في مساندتها لإسكات صوت الشعب.

ورغم أن البحرين صادقت في عام 2006 على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إلا أنها تنتهك مواده علناً في ظل سياسة الإفلات من العقاب والغطاء السياسي الداعم من قبل حكومة بريطانيا للسكوت عن ممارساتها فأصبح المجتمع الدولي والجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان بموقع المشاهد فقط، وكانت مساندة سجناء الرأي لا تتجاوز إصدار بيانات إدانة واستنكار.

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يدين ممارسات السلطات البحرينية المنافية للمعايير والمواثيق الدولية ولمبادئ حقوق الإنسان ويؤكد أن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لما يتضمنه من معايير تهدف إلى حماية حقوق الأفراد منذ لحظة القبض عليهم وأثناء احتجازهم وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض وإن هذا الحق يتمحور أساساً حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء في أن تُنظر قضاياهم في جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه."

لذلك فإن أي حكم صادر عن محاكم البحرين على خلفية اتهامات ذات دوافع سياسية هو باطل لأنه تم في محاكمة غير عادلة ولا تتمتع بالمعايير الأساسية لكون القضاء البحريني ذاته فقد استقلاليته وأصبح إحدى أدوات الحكومة في قمع شعبها.

كما نأمل في الضغط على السلطات في البحرين بالقيام بتعديلات قانونية جذرية بإشراف هيئات أممية لتمتثل لمبادئ القانون الدولي في المحاكمة وخاصة قانون العقوبات الذي أصبح أداة بيد الدولة لمقاضاة الافراد على ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما تعديل كافة المواد القانونية التي تحرم المواطن من حقه الشرعي في المثول أمام قضاء ينصفه ويجنبه أي ظلم حتى لو كان مصدره السلطات الحاكمة بذاتها. ونؤكد على ضرورة إسقاط الأحكام الصادرة بحق كافة معتقلي الرأي في السجون البحرينية وإطلاق سراحهم على الفور لعدم مصداقيتها ومثولها لمبادئ القانون الدولي في المحاكمة.

كما يجب ضمان فتح تحقيقات محايدة في جميع حالات القتل غير القانوني، والتعذيب، والانتهاكات الأخرى، على يد الأجهزة الامنية، والبدء بملاحقات قضائية حقيقية للمسؤولين عن الانتهاكات الجنائية، بغض النظر عن المنصب أو الرتبة ليتساوى الجميع امام القضاء وذلك ضمن محاكمات جنائية مفتوحة أمام منظمات المجتمع المدني لتجنب أي غطاء سياسي يحمي المسؤولين.

كما نشدد على ضرورة تعديل قانون الجنسية لتعفي الملك من اسقاط وإعادة الجنسية حسب المصالح الشخصية ويكون القضاء هو من يبت في أمره وفق قوانين وتشريعات ثابتة لأن عملية التجنيس في البحرين توسعت في أبعادها وباتت تعتمد على تحول ديمغرافي خطير يستبدل السكان الأصليين من الطائفة الشيعية بغيرهم من دول مجاورة ينتمون إلى الطائفة السنية وإعطائهم صلاحيات قد حرم بالأساس منها السكان الأصلين والتي أهمها التمثيل البرلماني للمعارضة.

هذه الاحكام العشوائية الغير عادلة في اسقاط الجنسية تضع البحرين أيضا أمام مأزق اجتماعي وهو "انعدام الجنسية" وبالتالي الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية من تعلم وسفر وطبابة وعمل وغيرها الكثير من الحقوق لمجرد أنهم من فئة المعارضة بالإضافة إلى التفتت الأسري الناجم عن اسقاط الجنسية عن أحد الابوين أو كلاهما ليكون الأطفال هم ضحية أيضاً لهذه الاحكام.

تأتي أهمية استقلال المنظومة القضائية وخاصة بعد تسخيرها كأداة للقمع بيد الحكومة ضد المعارضة كأهم وسيلة لتجنب مأساة اجتماعية من تفتت اجتماعي وغياب للمعارضة والسيطرة من طرف واحد على كافة القرارات السياسية والاجتماعية وبهذا يصبح الملك هو مصدر السلطات وليس الشعب.

كما نؤكد على ضرورة انضمام البحرين إلى قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" الصادر في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 والذي يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو إلغاء عقوبة الإعدام. الامر الذي يمكنه تجنب أحكام الإعدام التي تصدر عشوائيا بهدف الترهيب والحد من نشاط المعارضة وبالتالي سلب الحق في الحياة دون أي مسوغ قانوني منطقي.

وأمام غياب كامل المصـداقية والشـفافية للسـلطات القضـائية في البحرين بعد ان باتت بأيدي الأسـرة الحاكمة، نطالب الهيئات المستقلة في الأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين الإشراف المباشر على إعادة اسـتقلالية المنظومة القضـائية في البحرين لتجنب مأسـاة تنتظر المئات ممن ينتظرون أحكامهم داخل السجون البحرينية.